انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح
وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن
سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون
ويغلبون عليها ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين

وقال

وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام لما هجموا على
باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك
وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول الصحابة
فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما تقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين

من قوله مطبخة